

2377 - حكم المسح على الكنادر والجوارب - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

انني امرأة كفيفة وكبيرة ومن الصعب علي خلع الكنادر ثم المسح على الشراب ثم لبس الكنادر. فهل يجوز ان امسح على الكنادر فقط
وحيثما اصلي او اصل الى السجادة اخلع الكنادر واصلي - [00:00:00](#)

المسح على ما يصدر الرجلين من كنادر او شراب جائز فرصة من الله جل وعلا وفيه التخفيف عن الامة قال النبي صلى الله عليه
وسلم يمسح على خفيه وعلى جوربيه - [00:00:19](#)

ويصلي يوم وليلة في الحضر في الاقامة ثلاثة ايام بلياليها هذا بشر والحمد لله لكن يكون المسح على الشيء الساتر لما جورب الساتر
او خف من الجلد ساتر تمسح عليه - [00:00:35](#)

يوم وليلة في الاقامة بعد الحدث والمسح يوم وليلة اما كندرة فلا يمسح عليها اذا كانت غير ساترة لا يمسح عليها الا اذا مسح عليها
مع مع مع الجورب لا بأس يمس عليها جميعا على على كندرة وعلى ما ظهر من الجورب يمسح عليها جميعا لا بأس - [00:00:53](#)
عليها جميعا لا يخلع فاذا خلا بطل الوضوء فيصل في التزمه وشربه جميعا فاذا خلعت الجميع وخلع الغرور واذا ارادت هذه المرأة
السلامة فتمشي على الجورة فقط وتخلي الجورة في شيشب او غيرها يخف عليها - [00:01:13](#)

خلعه او في كندة خفية يخف خلعه تمسح على الجورب واذا جاءت المصلى خلعت فترة وكفاها الجواب ولا تمسح على الفندرة تمسح
الجورب الذي يستر القدم والحمد لله. نعم. واما الكتب فلا تمسح عليها حتى حتى تخلعها ما تشاءت - [00:01:40](#)

او في تجعل الشيشب في تجعل الجوع في شيشب يقيها الارض ثم تخلع الشيشب المقصود انها اذا مسحت كنت ما يجزي لان كنت لا
تستر اذا كانت قصيرة اما اذا كانت كترة واسعة تستر القدم كله مع الكعبين تمسح على الكندرة - [00:01:57](#)

عليها فلا تخلعها الا بعد الصلاة. تصلي اول. نعم. فان خلعتها قبل الصلاة بطل الوضوء فينبغي التنبه لهذا ينبغي التنبه الى المرأة هو
الذي يقرأ عليها يسمعها هذا الجواب يفهمها - [00:02:16](#)

المسح على كندرة لا يجزي هي كانت قاصرة ما تسروط بالكعبين واذا خلعتها بطل وضوءها الذي ينبغي لها ان ان تمسح الجورب
وتكتفي به وان كنت تخلوها متى شاءت. نعم - [00:02:32](#)